أولا: أصول الفقه

لطلاب المستوى الثالث بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية

مفردات المقرر

الموضوع
١) مقدمة في علم أصول الفقه:
أ- التعريف بعلم أصول الفقه، وبيان الفرق بينه وبين علم الفقه.
ب- موضوعات علم أصول الفقه بشكل إجمالي.
ج- أهمية دراسة علم أصول الفقه، وحكم تعلمه.
٢) الحكم الشرعي:
أ- تعريفه، أقسامه.
ب- أقسام الحكم الشرعي التكليفي، وبيان كل منها.
ج- أقسام الحكم الشرعي الوضعي.
٣) الأدلة:
أ- تعريف الدليل، وأقسام الأدلة، وذكرها إجمالا.
ب- دراسة أبرز الأدلة الشرعية:
١. الكتاب: تعريفه، النسخ (حقيقته، وأقسامه).
٢. السنة: تعريفها، حجيتها، أقسامها.
٣. الإجماع: تعريفه، حجيته، الإجماع السكوتي.
٤. القياس: تعريفه، حجيته، أركانه.
٥. الاستصلاح: تعريفه، حجيته.
٤) دلالات الألفاظ:
أ- الأمر والنهي:
١. معنى الأمر، دلالة الأمر المطلق على الوجوب، دلالته على التكرار، دلالته على الفورية.
٢. معنى النهي، دلالة النهي المطلق على التحريم، دلالته على الفساد.
ب- العام والخاص:
١. معنى العام، ألفاظ العموم، تخصيص العام.
٢. معنى الخاص، أنواعه.
ج- المطلق والمقيد: معناهما، حالات المطلق والمقيد، حكم الحمل في كل منهما.
د- المنطوق والمفهوم: ١- دلالة المنطوق، وأقسامه.
٢- المفهوم، وأقسامه، وحجيته.
٥) الاجتهاد والتقليد: أ- تعريف الاجتهاد، وشروطه، ومجالاته.
ب- تعريف التقليد، وحكمه.
٦) مقاصد الشريعة:
أ- حقيقتها، وأقسامها. ب- حكم العمل بها.
٧) تخريج بعض أحكام المعاملات المالية المعاصرة على القواعد الأصولية المناسبة.

تعريف أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد

-١- علماء مقلدين

كتاب سبة اجماع قياس

تتضمن خمسة عناصر:
١- تعريف أصول الفقه.
٢- الفرق بين أصول الفقه والفقه.
٣- موضوعات علم أصول الفقه إجمالا.
٤- أهمية دراسة علم أصول الفقه.
٥- حكم تعلمه.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولا: مقدمة تعريفية بعلم أصول الفقه:

[١/٥] تعريف علم أصول الفقه:

"أصول الفقه" مركب من مضاف: وهو كلمة "أصول "، ومضاف إليه: وهو كلمة "الفقه" ويسمى مركبا إضافيًا، وقد أُخِذَ هذا المركب الإضافي فوُضِعَ عَلَمًا (لقبا) على العلم للمعهود فينبغي تعريفه باعتبار كونه مركباً إضافيا، وباعتبار كونه علما.

(١) تعريف "أصول الفقه" باعتبار كونه مركباً إضافياً من كلمتين:

✹ كلمة أصول:

الأصول: جمع أصل، وهو في **اللغة**: ما يبنى عليه غيره. ويطلق على منشأ الشيء.

وفي **الاصطلاح**: أطلق لفظ الأصل على عدة معان، **أهمها** ما يأتي:

١. **الدليل**: كما يقول الفقهاء: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي: الدليل عليها.
٢. **القاعدة المستمرة**: كما يقول الأصوليون: الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض، وكما يقول النحاة: الأصل في المبتدأ التقديم وفي الخبر التأخير.
٣. **الراجح**: كما يقول الأصوليون: الأصل بقاء ما كان على ما كان. والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.
٤. **المقيس عليه**: كما يقول الأصوليون في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

وأقرب هذه المعاني لإطلاق الأصل هنا هو المعنى الأول ثم الثاني.

✹ كلمة الفقه:

الفقه **لغةً**: الفهم. ومنه قوله تعالى- حكاية عن موسى-: (واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي) أي: يفهموه.

وفي **الاصطلاح**: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وأخصر منه أن يعرف **الفقه** بأنه: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.

شرح تعريف الفقه:

١- المراد بـ(**العلم**): ما يشمل غلبة الظن، كما في قوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات} أي: ظننتموهن.

٢- المراد بـ (**الأحكام الشرعية**): الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة. فيخرج بقيد الشرعية: الأحكام العقلية كالواحد نصف الاثنين؛ والحسِّيَّة مثل كون الثلج بارداً، والعاديَّة كنزول المطر بعد الرعد والبرق.

٣- والمراد بـ (**التي طريقها الاجتهاد**): إخراج ما لا يصح فيه اجتهاد كمعرفة كون الصلاة والصيام واجبين، والزنا والسرقة محرمين لمعرفة ذلك من الدين بالضرورة.

(٢) تعريفه باعتبار كونه لقباً لهذا الفن:

لأصول الفقه تعريفات كثيرة نذكر اثنين منها:

* **التعريف الأول:** أصول الفقه هو: أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

شرح هذا التعريف:

١- المراد بـ (**الإجمالية**): ما عدا التفصيلية، كالأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم، والمطلق يحمل على المقيد والعام يخص بالمخصص، والقياس والإجماع حجة.

٢- و بـ (**كيفية الاستفادة منها**): أي: طرق الاستفادة منها، كمعرفة الترجيح عند التعارض مثلا.

٣- وبـ (**حال المستفيد**): أي: العالم المجتهد، وما يتعلق به من شروط ومناهج وأحكام.

* **التعريف الثاني:** أصول الفقه: **القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية.**

شرح التعريف: .....

.....

.....

[٢/٥] الفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه:

	أصول الفقه	الفقه
التعريف		
الموضوع		
المستفيد		
الاستمداد		
الغاية		

[٣/٥] موضوعات علم أصول الفقه:

- الأدلة الموصلة إلى معرفة الفقه.
- كيفية الاستدلال بها على الأحكام.
- معرفة حال المستدل (العالم المجتهد).

[٥/٤] أهمية علم أصول الفقه وفائدته:

لا شك أن العلم يشرف بشرف الغاية من تعلمه، وأصول الفقه له غايات عظيمة وفوائد كبيرة في الدنيا والآخرة، وأهم غاياته وأهدافه ما يلي:

١. **التفقه في الدين**، ومعرفة ما للمكلف وما عليه من الحقوق والواجبات، وهذا يحصل بمعرفة أصول الفقه وتطبيق قواعده على الأدلة التفصيلية وعلى الحوادث الجزئية.

٢. **معرفة الحكم الشرعي لكل ما يجدُّ من الحوادث والوقائع** التي لم يرد فيها بخصوصها نص صريح ولا ظاهر بيّن، ولم يتكلم عنها الفقهاء السابقون لعدم وجودها في عصرهم.

ومن القضايا التي جدت في هذا العصر على غير مثال سابق: التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب، والرحم المستعار، وتجميد الأجنة والبويضات، والاستنساخ، وقضايا الحاسوب وبرامجه، وقضايا الانترنت، وإجراء العقود عن طريقه، والقضايا السياسية وكيفية حلها كالقضايا الحدودية بين الدول وما أشبه ذلك.

٣. **معرفة حِكَم الشريعة وأسرارها بالتأمل في علل الأحكام ومقاصدها** ومعرفة المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية، وتنزيل كل مقصد في منزلته عند التزاحم.

٤. **مواجهة خصوم الشريعة الإسلامية الذين يزعمون أن الشريعة لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمن**، وذلك ببيان قدرة الشريعة على استيعاب حاجات الناس في الحاضر والمستقبل، وقدرتها على حل مشاكل الناس بما يتفق مع نصوص الوحي وعمل الصحابة والتابعين، وهذا لا يتم إلا بمعرفة أصول الفقه والقدرة على القياس والتخريج، والإحاطة بطرق الاستنباط من منطوق ومفهوم، وخصوص وعموم، وإطلاق وتقييد ونحو ذلك مما يدرس في أصول الفقه.

٥. **حماية الفقيه من التناقض**، فالفقيه الذي لم يتعمق في دراسة هذا العلم تأتي فتاواه متناقضة فيفرق بين المتماثلات، ويسوي بين المختلفات، وهذا يضعف الثقة فيما يقول، ويسيء إلى الشريعة ويقلل من قيمتها في نفوس الجاهلين بها من المسلمين أو غيرهم. وأما من أحاط بأصول الفقه تأصيلا وتطبيقا فإنه يبرز الوجه المشرق للشريعة الربانية، ويكون بفتاواه وآرائه داعيا للإسلام مرغبا فيه ذابا عنه شبه الأعداء.

[٥/٥] حكم تعلم علم أصول الفقه:

وحكم تعلم أصول الفقه وتعليمه: **فرض كفاية**.

وأما بالنسبة للعلماء المجتهدين (ولا سيما الفقهاء) فهو: **فرض عين** عليهم، بل الإحاطة به من شروط الاجتهاد.

انتهت -بحمد الله- المقدمة الأصولية

فلنشرع في الكلام عن الحكم الشرعي:

ثانيًا: الحكم الشرعي

تعريفه:

الحكم في اللغة: المنع، ومنه سميت حَكَمَةُ الدابة، وهي حديدة في اللجام، لأنها تمنع الدابة من مخالفة مُراد صاحبها.

ويطلق الحكم بمعنى القضاء، وفيه معنى المنع، لأن قضاء القاضي يمنع ضياع الحقوق.

وفي اصطلاح جمهور الأصوليين: «خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع».

شرح التعريف:

قولهم: (**خطاب الله**)، الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير لإفهامه.

والمراد بخطاب الله هنا: أمره ونهيه، وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعيد، وتعليق على سبب أو شرط ونحو ذلك.

وهو يشمل ما عرف من كلامه المقروء الذي أوحاه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم سواء أكان قرآنا أم سنة، وما عرف من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وما عرف من سائر الأدلة فإنها عائدة إلى الوحي المتلو أو غير المتلو، وما هو عائد إليهما أو إلى أحدهما فهو بمنزلتهما.

وقولهم: (**المتعلق بأفعال المكلفين**)، أي: الذي له ارتباط بأفعال المكلفين من جهة كونها مطلوبة أو غير مطلوبة، ومن جهة صحتها وفسادها وما يتبع ذلك.

وأفعال المكلفين: كل ما يدخل تحت قدرة المكلف.

فتشمل الأعمال القلبية، وأعمال الجوارح فيدخل في ذلك إيجاب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، كما تدخل أفعال الجوارح من صلاة وحج وزكاة ونحو ذلك.

وتشمل الإقدام على الفعل والكف عنه، فيدخل إيجاب الصوم الذي هو كف عن الطعام والشراب والجماع بنية، كما يدخل إيجاب الصلاة التي هي عبارة عن أفعال وأقوال مخصوصة.

والمراد بالمكلفين: من توافرت فيهم شروط التكليف.

وقولهم: المتعلق بأفعال المكلفين، يخرج كل خطاب من الله جل وعلا تعلَّق بما عدا ذلك، كالخطاب المتعلق بما لا يعقل من وصف للكون وما فيه من جبال وأشجار وأنهار وشمس وقمر ونحو ذلك.

وقولهم: (**بالاقتضاء**)، المراد بالاقتضاء: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك.

وطلب الفعل نوعان: طلب الفعل طلبا جازما، وهذا يسمى إيجابا، وطلب الفعل طلبا غير جازم ويسمى الندب.

وأما طلب الترك فنوعان أيضا وهما: طلب الترك طلبا جازما، وهو المسمى بالتحريم، وطلب الترك طلبا غير جازم، وهو المسمى بالكراهة.

ويعرف كون الطلب جازما أو غير جازم بطرق سيأتي بيانها عند الكلام عن أقسام الحكم التكليفي وتعريف كلٍّ منها.

وقولهم: (**أو التخيير**)؛ لإدخال القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي وهو الإباحة، وهو تخيير الشارع بين الفعل والترك.

وقولهم: (**أو الوضع**)، المراد بالوضع: جعْلُ الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان.

أقسام الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي عند الأصوليين قسمان:

١. الحكم التكليفي.
٢. الحكم الوضعي.

تعريف الحكم التكليفي:

والحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء.

وهذا يشمل الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة. (والإباحة: فهي وإن لم يكن فيها تكليف إلا أنها أدخلت في مسمى الأحكام التكليفية من باب تكملة القسمة وتغليبا للأحكام الأربعة عليها).

وأما **الحكم الوضعي فهو**: خطاب الله بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا.

وسيأتي تعريف كل منها وأمثلته بعد الفراغ من أقسام الحكم التكليفي عند الفقهاء.

تقسيم الحكم التكليفي:

جمهور الأصوليين يقسمون الحكم التكليفي خمسة أقسام هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم.

والحنفية زادوا على هذه الأقسام قسمين آخرين هما: الفرض، والمكروه كراهة تحريم.

تقسيم آخر: .....

.....

وسنتكلم عن كل واحد من هذه الأقسام باختصار؛ لأن المقصود من ذكرها معرفة اصطلاحات العلماء، والقدرة على تصور الأحكام الشرعية:

الواجب

تعريفه:

الواجب في **اللغة**: الساقط، يقال: وجب إذا سقط.

ويطلق الواجب بمعنى: اللازم. وهذا الإطلاق ذكره بعض أهل اللغة ولكنه قد يكون متأثرا بالمعنى الشرعي للكلمة.

وفي **الاصطلاح** هو: ما طلب الشارع فعله على وجه الإلزام.

أو: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلبا جازما.

أسماء الواجب: .....

.....

المندوب

تعريفه وطرق معرفته:

المندوب في اللغة: اسم مفعول، من الندب، وهو الدعاء، فيكون معنى المندوب: المدعو إليه.

وفي الاصطلاح: هو ما طلب الشرع فعله طلبا غير جازم.

ويعرف كون الفعل مندوباً بطرق كثيرة منها:

١. **الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك**، كالأمر في قوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور ٣٣] فالأمر بمكاتبة العبيد للندب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشدد على الصحابة في مكاتبة عبيدهم، بل أقرهم على إمساك الأرقاء مع علمه بما فيهم من الخير.

٢. **الترغيب فيه بذكر ثوابه من غير أمر**، كقوله صلى الله عليه وسلم: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل» (متفق عليه).

٣. **بيان محبة الله للفعل**، كقوله صلى الله عليه وسلم: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» (متفق عليه).

٤. **مدح فاعله**، كقوله تعالى: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما} [الفرقان ٦٣].

٥. **فعل الرسول** صلى الله عليه وسلم **للفعل تقربا من غير أن يأمر به**، مثل الاعتكاف.

أسماء المندوب:

يسمى المندوب عند جمهور العلماء بأسماء كثيرة، أهمها: **السنة، والمستحب، والرغيبة، والنافلة، والتطوع**، ونحو ذلك.

ومن الألفاظ المشهورة عند الفقهاء:

السنة المؤكدة: وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه في الحضر والسفر، مثل: الوتر وسنة الفجر.

والمستحب: وهو ما رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم -سواء فعله أو لم يفعله-.

مثل: صيام يوم وترك يوم، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما» ولم يفعل هذا، ومما فعله: صيام الاثنين والخميس، وصيام عاشوراء.

المباح

تعريفه:

هو في **اللغة**: المأذون فيه، والمطلق.

اصطلاحًا: ما خير الشرع فيه بين الفعل والترك. مثل: أكل اللحوم وغيرها من الأطعمة مما لم يأت نهي عن أكله.

طرق معرفته:

والإباحة تعرف بطرق منها:

١. **النص على التخيير بين الفعل والترك.**

مثل: قوله -صلى الله عليه وسلم- لمن سأله عن الوضوء من لحوم الغنم: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ» (رواه مسلم).

وهو يدل على إباحة الأمرين، وقد يستدل على فضل الوضوء بدليل آخر.

مثل: وقوله -صلى الله عليه وسلم- لمن سأل عن صيام رمضان في السفر: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» (رواه البخاري).

٢. **نفي الإثم والمؤاخذة**، كقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه}.

٣. **النص على الحل**، كقوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات}.

٤. **كون الفعل مسكوتا عنه**؛ فإن الأصل في الأشياء المنتفع بها الحل.

ومن أمثلة ذلك: الانتفاع بوسائل الحياة المتطورة في هذا العصر، من مآكل ومشارب، ووسائل الاتصال الحديثة، والنقل.

المكروه

تعريفه:

المكروه في اللغة: المبغَض.

وفي الاصطلاح، يطلقه الجمهور على: «ما نهى عنه الشرع نهيا غير جازم» أو: «ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله».

مثل: المشي بنعل واحدة، والإعطاء والأخذ بالشمال.

طرق معرفته:

كون الشيء مكروها يعرف بأمور، منها:

١. **النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الترك**، مثل: المشي بنعل واحدة؛ فإن النهي عنه خرج مخرج التأديب والحمل على ما يناسب المروءة، وترك ما يضادها.

٢. **أن يترتب على فعل الشيء الحرمان من فضيلة**، مثل: أكل الثوم والبصل، فمن أكلهما ممنوع من دخول المسجد.

الحرام

تعريفه:

لغة: الممنوع، ومادة (حرم) في اللغة تدل على المنع والتشديد.

اصطلاحا: ما نهى عنه الشرع نهيا جازما.

أو: ما عُرف من الشرع ذم فاعله، سواء عرف ذلك بقرآن أو سنة أو إجماع أو دليل آخر.

طرق معرفته:

يعرف كون الفعل حراماً بطرق منها:

١. **النهي عنه من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة.** مثل الزنا، فقد نهى الله عنه بقوله: {ولا تقربوا الزنا}.

٢. **النص على الخبر بتحريمه،** كقوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}.

٣. **ذم فاعله،** مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» (أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس مرفوعا).

٤. **توعد الفاعل بالعقاب،** كقوله تعالى . بعد ذكر بعض المحرمات:

{ومن يفعل ذلك يَلْقَ أثاما * يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيهِ مهانا}.

تمرين/ تلخيص أقسام الحكم التكليفي:

	تعريفه		مثاله
	لغةً	اصطلاحًا	
الواجب			
المندوب			
المباح			
المكروه			
الحرام			

القسم الثاني من أقسام الحكم الشرعي:

الحكم الوضعي

تعريفه:

الحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالى بجعْلِ الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

أقسام الحكم الوضعي: ٦ أقسام

١ . **السبب:**

السبب في **اللغة**: ما يتوصل به إلى الشيء.

ومنه سمي الحَبْل سببا، كما في قوله تعالى: {فليمدد بسبب إلى السماء} [الحج ١٥].

وفي **الاصطلاح**: يطلق على العلامة المعرِّفة للحكم.

وعرف أيضا بأنه: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. مثل قولهم: غروب الشمس سبب للفطر، وطلوع الفجر سبب لوجوب الإمساك في رمضان، وملك النصاب سبب لوجوب الزكاة.

٢ . **العلة:**

العلة في **اللغة**: المرض، أو ما اقتضى تغييرا في المحل.

وفي **الاصطلاح**: «وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم».

ومثالها: الإسكار علة لتحريم الخمر، والطعم مع اتحاد الجنس علة لتحريم التفاضل في بيع البر بالبر والتمر بالتمر وما جرى مجراهما.

٣ . **الشرط:**

وهو في **اللغة** التأثير، أو العلامة.

وفي **الاصطلاح**: وصف يلزم من عدمه عدم ما علق عليه، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه.

مثاله: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها؛ لأن الطهارة قد تحصل ولا تحصل صلاة، أو تحصل صلاة غير مستوفية لبقية الشروط والأركان.

٤ . **المانع:**

هو في **اللغة** بمعنى: الحاجز أو الحائل.

وفي **الاصطلاح**: وصفٌ يلزم من وجوده عدم متعلقه، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه.

مثل: القتل مانع من الإرث، والدَّين الحال مانع من الزكاة على الصحيح.

٥. **الصحة:**

الصحة في **اللغة**: ضد المرض.

وفي **الاصطلاح**: ترتب الآثار المقصودة من الفعل عليه.

وهذا التعريف يصلح للصحة في العبادات وفي المعاملات؛ فإن الآثار المقصودة من فعل العبادة هي براءة الذمة وسقوط المطالبة به، وهذه تحصل من الفعل الصحيح للعبادة.

والآثار المقصودة من المعاملة تختلف باختلاف نوعها، فإن كانت بيعا فهي دخول الثمن في ملك البائع والمبيع في ملك المشتري، وهذا يترتب على العقد الصحيح، وإن كانت إجارة فالمقصود منها تمكين المستأجر من العين المستأجرة لينتفع بها، وتمكين المؤجر من تملك الأجرة لينتفع بها، وهذا كله يحصل من العقد الصحيح.

وتعريف **الصحيح**: هو ما ترتبت آثاره المقصودة منه عليه، وهذا يصدق على الصحيح من العبادات والعقود

والإيقاعات كالطلاق والعتاق.

٦ . **الفساد والبطلان:**

الفساد في اللغة: ضد الصلاح. **والبطلان في اللغة:** ذهابُ الشيء خُسْراً وهَدَراً.

والفساد في الاصطلاح: تخلف الآثار المقصودة من الفعل عنه.

فإن كانت عبادة ففسادها أن لا تبرأ بها الذمة، ولا يحصل بها الثواب.

وإن كان عقدا أو نحوه ففساده أن لا يترتب عليه أثره من نقل الملك أو حل الاستمتاع ونحو ذلك.

❁ ❁ ❁

ثالثًا: الأدلة الشرعية (أدلة الأحكام):

بعد الانتهاء من تصور الأحكام الشرعية، لابد من معرفة أن تلك الأحكام تستنبط من الأدلة، فالأدلة هي مصادر الأحكام.

تعريف الأدلة:

الأدلة جمع دليل، **والدليل في اللغة:** هو الهادي والمرشد.

وفي الاصطلاح: الدليل: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

أقسام الأدلة:

والأدلة تنقسم من حيث الاتفاق أو الاختلاف في حجيتها (أي: في اعتبارها أدلة) إلى قسمين:

١- **أدلة متفق عليها:** وهي الكتاب (القرآن الكريم)، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.

(تنبيه مهم): وقع في حجية الإجماع، والقياس خلاف ضعيف، إلا أن أكثر الأمة على اعتبار هذين الدليلين، بل الخلاف في حجيتهما يعتبر من الشذوذ الذي لا يلتفت إليه.

٢- **أدلة وقع في حجيتها خلاف معتبر**، مثل: الاستحسان، والاستصلاح (المصالح المرسلة)، والعرف، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع.

وهي كثيرة أوصلها بعض العلماء إلى عشرين دليلا.

وسندرس في هذا الباب: الأدلة المتفق عليها وعددها أربعة (٤)، وهي: **القرآن والسنة والإجماع والقياس**

+ ودليلا واحدا (١) من الأدلة المختلف فيها وهو دليل: **الاستصلاح.**

وسنبدأ بالأدلة المتفق عليها ثمَّ نُثَنِّي بالأدلة المختلف فيها

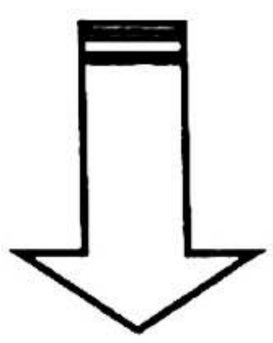

الأدلة المتفق عليها

الدليل الأول: دليل الكتاب (القرآن الكريم)

وفيه ثلاث مسائل: ١-تعريفه. ٢-حجيته. ٣-النسخ.

- **تعريفه:**

.....

.....

- **حجيته:**

.....

النسخ

تعريف النسخ:

❖ النسخ في **اللغة**: يطلق على أمرين، الأول: الإزالة، والثاني: النقل.

فمن المعنى الأول يقال: «نسختْ الشمسُ الظلَّ»، و«نسختْ الريحُ الأثرَ» أي: أزالت الشمس الظل، وأزالت الريح الأثر عن التراب.

ومن المعنى الثاني يقال: «نَسَخْتُ ما في الكتاب» أي: نقلت الكلام المكتوب فيه مع بقاء الأصل المنقول عنه.

❖ النسخ في **الاصطلاح** (الأصولي): هو رفعُ حكمِ دليلٍ شرعيٍّ أو لفظِهِ بدليلٍ منَ الكتابِ أو السُّنَّة.

والمراد: إزالة حكم شرعي دل عليه دليل سابق، وتغييره بدليل لاحق متأخر عن الدليل الأول.

أركان قضية النسخ: الركن الأول: الناسخ، الركن الثاني: المنسوخ.

أقسام النسخ:

❖ *القسم الأول: نسخ الحكم وبقاء اللفظ:*

ومعناه: أن يرفع الحكم الشرعي (أي: يُزال، ولا يعمل به)، ويبقى اللفظ الدال عليه مكتوبا -يُتلى- من غير أن يعمل به.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)[الأنفال: الآية٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ). [الأنفال:٦٦].

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ: بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

❖ *القسم الثاني: نسخ اللفظ وبقاء الحكم:*

مثاله: آية الرجم، فقد ثبت في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم: اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

❖ *القسم الثالث: نسخ الحكم واللفظ:* كنسخ عشر الرضعات في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات».

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني: نسخ القرآن بالسنّة.

الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى:(فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه).

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله صلّى الله عليه وسلّم: "كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً".

حكمة النسخ:

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم.

٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

ثانيًا: دليل السنة النبوية

١- تعريف السنة، وبيان منزلتها.
٢- أقسام السنة النبوية.
٣- حجية السنة النبوية.

وفيه ثلاثة (٣) مسائل:

أولا: تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة سواء أكانت حسنة م سيئة.(١)

وفي اصطلاح الأصوليين: السنة: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

❖ **علاقة السنة النبوية بالقرآن الكريم (منزلة السنة في التشريع الإسلامي):**

تعد السنة المصدر الثاني من مصادر التشريع، وقد وصفت بأنها وحي من الله تعالى، أما مسألة منزلتها من القرآن الكريم (ويعبر عنها أيضا بـ: علاقة السنة بالقرآن) فإن السنة لا تخلو السنة من إحدى هذه المراتب (أو المنازل):

١- أن تكون السنة **مُبيِّنة** للآيات القرآن الكريم: بذكر تفاصيل لما ورد في القرآن مجملا.

مثال (✍): .....

٢- أن تكون السنة **مُؤكِّدة** لما جاء ذكره في القرآن الكريم، فلا تأتي بحكم جديد ولا تفصيل.

مثال (✍): .....

٣- أن تكون السنة **مُثْبِتَة** (مشرّعة) لحكم لم يذكر في القرآن الكريم، أي: سنة مؤسسة تؤسس حكما وتشّرعه.

مثال (✍): .....

ثانيًا: أقسام السنة النبوية:

(أ) أقسام السنة من حيث المتن، تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قولية، وفعلية، وتقريرية

١- **السنة القولية:** وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول غير القرآن.

✍ كقوله صلى الله عليه وسلم: .....

٢- **السنة الفعلية:** وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل.(٢)

مثل: ما نقل من صفة وضوئه وصفة صلاته.

٣- **السنة التقريرية:** وهي ما نقل من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول قيل أو فِعْل فُعِل في حضرته أو عَلِمَ به ولم ينكره.

من أمثلة ذلك: أكل الضب على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم من غير إنكار.

مثال آخر (✍): .....

---

(١) ومن ذلك ما جاء في الحديث: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها... ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها...) الحديث. أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) فائدة: الترك مع قيام الداعي (أي: وجوب السبب المقتضي) بمثابة الفعل.

(ب) أقسام السنة من حيث السند، تنقسم إلى قسمين: سنة متواترة، وسنة آحادية، أو: خبر متواتر، وخبر آحاد.

فالمتواتر: .....

.....

مثاله: .....

.....

والآحاد: .....

.....

مثاله: .....

.....

ثالثًا: حجية السنة النبوية (الاستدلال بالسنة) إجمالا:

السنة النبوية حجة بإجماع المسلمين وهو من المعلوم من الدين بالضرورة ولا يخفى هذا الأمر على مسلم، هذا من حيث اعتبارها -إجمالا- دليلا من أدلة الأحكام الشرعية، ومصدرا تشريعيا لها.

ومن الأدلة على ذلك: ✍

.....

.....

.....

أما الكلام عن أحاديث بعينها (الأدلة الجزئية التفصيلية) فمنها ما هو صالح للاحتجاج (كالحديث الصحيح والحسن)، ومنها ما هو غير محتج به (كالحديث الضعيف أو الموضوع = المكذوب) وغير ذلك من العلل التي تخرج الحديث عن كونه مقبولا وصالحا للاحتجاج والاستدلال به.

ثالثا: دليل الإجماع

وفيه ثلاثة مسائل:

١- تعريف الإجماع.
٢- حجيته إجمالا.
٣- أقسام الإجماع، وحجية كل قسم.

أولا: تعريف الإجماع:

هو في اللغة يطلق على شيئين:

١- **الاتفاق**، يقال: أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وهذا لا يتأتى إلا من الجماعة.

٢- **العزم المصمم**، يقال: أجمع فلان رأيه على كذا، إذا صمم عزمه عليه وهذا يتأتى من الواحد ومن الجماعة.

وفي الاصطلاح هو: اتفاق جميع العلماء المجتهدين من الأمة في عصر من العصور على أمر ديني.

أمثلة للإجماع (نشاط ✍):

.....

.....

.....

.....

ثانيًا: حجية الإجماع (إجمالا):

ذهب الجمهور (الكثرة الكاثرة من الأمة) إلى أن الإجماع حجة يجب العمل به، وخالف في ذلك النظام والشيعة والخوارج. ولا عبرة بخلافهم؛ ولذلك نعده من الأدلة المتفق عليها.

أدلة حجية الإجماع:

١- قوله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا} وذلك أن الله تعالى توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب فوجب اتباع سبيلهم، وما ذاك إلا لأنه حجة.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " الحديث فلو أجمع أهل عصر من العصور على باطل لتخلف مصداق الحديث في ذلك العصر لعدم وجود ظهير للحق فيه وذلك باطل فبطل أن يكون إجماعهم على خلاف الحق، إذاً فهو حجة يجب اتباعه.

٣- (✍) .....

٤- (✍) .....

ثالثًا: أقسام الإجماع (وحجية كل قسم تفصيلا):

ينقسم الإجماع من حيث هو إلى قسمين: ١- إجماع قولي. (ويسمى الإجماع الصريح)

٢- وإجماع سكوتي.

– **الإجماع القولي (الصريح)**: هو أن يصرح كل مجتهد بقوله في الحكم المجمع عليه أو بما يدل على موافقته.

حجية هذا القسم من الإجماع: حجة بلا خلاف.

– **الإجماع السكوتي**، تعريفه: أن يحصل القول أو الفعل من البعض وينتشر ذلك عنهم ويسكت الباقون عن القول به أو فعله أو لا ينكروا على من حصل منه، ومن أمثلته: العول، حكم به عمر في خلافته بمشورة بعض الصحابة وسكت باقيهم.

حجية هذا القسم: اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أنه إجماع لا يسوغ العدول عنه.

القول الثاني: أنه ليس بإجماع ولا حجة.

دليل القول الأول (أنه حجة): أن التابعين كانوا إذا نقل إليهم عن الصحابة مثل هذا لا يجوزون العدول عنه فهو إجماع منهم على أنه حجة.

دليل القول الثاني (أنه ليس بحجة فضلا عن أن يكون إجماعاً): أن السكوت من المجتهد يحتمل أن يكون للموافقة، ويحتمل أن يكون لعدم اجتهاده في المسألة أو اجتهد فيها ولكن لم يظهر له فيه شيء أو سكت مهابة كما روى ابن عباس رضي الله عنه في مسألة العول.

۞ ۞ ۞

١- تعريف القياس.
٢- أركان القياس.
٣- حجية القياس.

رابعا: دليل القياس

وفيه ثلاثة مسائل:

أولا: تعريف القياس:

القياس في اللغة: التقدير والتسوية، تقول: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، وفلان يقاس بفلان، أي يسوى به.

وفي الاصطلاح هو: إلحاق فرع بأصل في حكم لجامع بينهما.

كإلحاق الأرز بالبر في تحريم الربا لوجود جامع في كلٍّ منهما وهو: الطُعْم.

ثانيا: أركان القياس (وتعريف كل ركن):

ظهر لنا من تعريف القياس أنه لابد فيه من أربعة أركان (أصل، وفرع، وعلة، حكم):

١- **أصل** (مقيس عليه): ويعرف بأنه: المحل الذي ثبت حكمه وألحق به غيره.

مثاله: (الخمر) ثبت لها التحريم وألحق بها النبيذ.

٢- **فرع** (ملحق بالأصل): وهو في **اللغة**/ ما تولد من غيره وانبنى عليه.

والفرع في **الاصطلاح**/ المحل المطلوب إلحاقه بغيره في الحكم.

مثاله: النبيذ طُلِبَ إلحاقه بالخمر في حكمها وهو التحريم.

٣- **علة جامعة:** وتعرف بأنها: المعنى المشترك بين الأصل والفرع المقتضي إثبات الحكم.

مثاله: علة (الإسكار) المستدعي إلحاق النبيذ بالخمر في حكم التحريم.

٤- **الحكم الثابت للأصل** المقيس عليه ؛ ويعرف بأنه: الأمر المقصود إلحاق الفرع بالأصل فيه.

مثاله: حكم (القصاص) أثبت في القتل بالمثقل إلحاقاً له بالقتل بالمحدد.

ثالثًا: حجية القياس:

التعبد بالقياس جائز عقلا وواقع شرعاً عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله.

ومن الأدلة على حجية القياس:

١- قوله تعالى: {فاعتبروا يا أولى الأبصار} والاعتبار من العبور وهو الانتقال من شيء إلى آخر والقياس فيه انتقال بالحكم من الأصل إلى الفرع فيكون مأموراً به.

٢- تصويب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين قال: إنه يجتهد حيث لا كتاب ولا سنة فإن الاجتهاد حيث لا نص يكون بالإلحاق بالمنصوص.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم للخثعمية حين سألته عن الحج عن الوالدين "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه " قالت: نعم. قال: "فدين الله أحق أن يقضى" فهو تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على قياس دين الله على دين الخلق.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم لعمر حين سأله عن القبلة " للصائم " أرأيت لو تمضمضت فهو قياس للقبلة على المضمضة.

٥- قصة الرجل الذي ولدت امرأته غلاماً أسود. فمثل له النبي صلى الله عليه وسلم بالإبل الحمر التي يكون الأورق من أولادها، ووجه الاستدلال من القصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس ولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف للونه لألوانها، وذكر العلة الجامعة وهي نزع العرق.

❖ سؤال (نشاط ✍): برأيك من الذي أنكر حجية القياس، وما وجهة قوله (دليله) ؟

.....

.....

❁ ❁ ❁

وبهذا يتم الكلام عن الأدلة المتفق عليها

ونسوق الحديث إلى أحد **الأدلة المختلف فيها**

وهو دليل: الاستصلاح (المصالح المرسلة)

وفيه ثلاث مسائل: ١- تعريفه. ٢- أقسام المصالح. ٣- حجية المصلحة المرسلة.

أولا: تعريفه:

الاستصلاح في اللغة: العمل على إصلاح شيء ما.

وفي **الاصطلاح**: بناء الأحكام على المصلحة المرسلة.

والمصلحة في **اللغة**: المنفعة، سواء أكانت دنيوية أم أخروية، بجلب نفع أو بدفع ضرر.

❖ والعلماء متفقون على أن الشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وأن الله جل وعلا قد راعى في أحكامه مصالح العباد، وأن الشريعة ليست نكاية بالخلق ولا تعذيبا لهم، وإنما هي رحمة وتزكية.

ثانياً: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها: (ثلاثة أقسام):

١. مصلحة ملغاة:

تعريفها: كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية، وذلك لانطوائها على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تفوّت مصلحة أكبر.

أمثلة المصلحة الملغاة:

١- ما في الزنى من لذة قضاء الشهوة.

٢- وما في ترك قطع السارق من مصلحة تمتعه بأعضائه.

٣- ما في التسوية بين الرجال والنساء في الميراث من مصلحة ترغيب النساء في الإسلام، وغير ذلك.

والضابط الذي به نعرف أن المصلحة ملغاة: هو مخالفتها لنص أو إجماع أو قياس جلي.

فالمنافع المشار إليها قبل قليل مصادمة لنصوص الشرع الصحيحة الصريحة، وإذا دققنا النظر فيها نجد أنها مصالح جزئية لو رُوعِيَت لفوَّتَتْ مصالح كلية.

٢. مصلحة اعتبرها الشارع بعينها وراعاها في أصل معين يمكن أن يقاس عليه ما يشبهه:

وهذه هي المصلحة التي تتضمنها العلة في القياس، ويسميها بعضهم المناسبة، ومثالها: مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر، فيقاس على الخمر كل ما يذهب العقل من المخدرات والحشيش ونحو ذلك.

وهذه لا يختلف القائلون بحجية القياس في مراعاة الفقيه لها في اجتهاده، ولكنهم لا يعدونها دليلا مستقلا غير القياس.

٣. مصلحة اعتبر الشارع جنسها، ولا يشهد لعينها أصل معين بالاعتبار:

بمعنى أن نصوص الشرع العامة تدل على مراعاة جنس هذه المصلحة، ولكننا لا نجد نصًا خاصًا على تحقيق هذه المصلحة بهذا الحكم المعين بخصوصه؛ إذ لو وجدنا أصلا خاصا وأمكن القياس عليه لكانت من النوع الثاني.

ومن أمثلة هذا النوع: ❶ المصلحة الناشئة من جمع القرآن في مصحف واحد، فهذا العمل فيه مصلحة حفظ الدين، ولكن لم نجد نصا يدل على حفظ الدين بهذه الطريقة بخصوصها، ولا بشيء يشبهها شبها يمكن معه قياسها عليه.

❷ المصلحة الناشئة عن وضع إشارات المرور في الشوارع العامة، ومعاقبة من لا يراعيها، فإن هذا العمل فيه مصلحة ظاهرة للناس؛ حيث إن الالتزام بهذه الإشارات يحفظ أرواح الناس وأموالهم، وعدمه يؤدي إلى التصادم وتعطيل الحركة وهلاك الأنفس والأموال، فهذه المصلحة من حيث جنسها قد جاء بها الشرع، ولا يشك مسلم في أن الإسلام يدعو إلى حفظ الأنفس والأموال، ولكن لا نجد نصا خاصا يدل على حفظها بهذه الطريقة (أي: بوضع إشارات المرور) ولا بطريقة تشبهها شبها بينا يمكن قياسها عليها.

وهذه المصلحة هي التي تسمى المصلحة المرسلة، وهي التي اختلف في حكم الاحتجاج بها على إثبات الأحكام الشرعية.

❸ .....

.....

حكم العمل بالمصلحة المرسلة (حجية المصلحة المرسلة):

ذهب جمهور الفقهاء إلى الاستدلال بالمصلحة المرسلة في إثبات الأحكام الشرعية، وأكثر الإمام مالك من العمل بها حتى ظن بعض الناس اختصاصه بها.

والأصوليون يذكرون خلافا قويا في عدها من الأدلة، وينقلون عن الإمام الشافعي إنكار الاحتجاج بالمصلحة التي لا ينتظم منها قياس صحيح.

وخلاصة القول: أن الاستصلاح بالشروط الآتي ذكرها حجة، والذين خالفوا في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة إنما خالفوا في عدها دليلا مستقلا أو في تقديمها على النصوص أو في المصالح المعارضة بمثلها أو بما هو أعظم منها.

أدلة العمل بالمصلحة المرسلة:

١. **أن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بالمصالح المرسلة** فيما طرأ لهم من الحوادث، فمن ذلك: جمع القرآن في مصحف واحد.

٢. **الآيات الدالة على أن الشريعة جاءت لمصالح العباد والتيسير عليهم**، كقوله تعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين}، وقوله: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}، وقوله: {يريد الله أن يخفف عنكم}، وقوله: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}.

وجه الدلالة من الآيات: أن من مقاصد الشرع التيسير على الناس ورفع الحرج، والعمل بالمصالح المرسلة فيه تيسير على الناس؛ إذ لو كلفنا الرجوع إلى النصوص الخاصة لخلت كثير من الوقائع عن الأحكام، ولو لم يلتفت الشرع إلى مصالح العباد ويبني عليها الأحكام التي تحفظها لوقع الناس في الضيق والحرج.

شروط العمل بالمصلحة المرسلة:

١. **أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة**، فالمصلحة المتوهمة لا ينظر إليها. ومثالها: ما يتوهمه بعض الناس من أن التسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام، ومن ذلك: ما يتوهمه البعض من أن العمل بالقوانين الوضعية المستوردة فيه مصلحة وهي التسوية بين الناس في الحقوق والواجبات.

وهؤلاء وأولئك غفلوا عن أن خالق الناس أعلم بما يصلحهم وما يناسبهم، وأن ترغيب الكفار في الإسلام بترك فرض من فرائضه مفاسده أعظم مما يتوخى فيه من مصلحة، وما في القوانين الوضعية من المصالح يمكن تحصيلها من الشريعة على وجه أكمل.

٢. **أن لا تعارض نصا من كتاب أو سنة، أو إجماعاً صحيحاً**، فإن عارضت شيئا من هذه الأدلة فهي مصلحة ملغاة؛ إما لانطوائها على مفسدة أعظم، أو لتفويتها مصلحة أعظم.

٣. **أن لا تعارض مصلحة مساوية لها أو أعظم منها**، فإن تعارضت المصالح رجحنا أقواها أثرا وأعمها نفعا وأكثرها دفعا للمفسدة، وإذا تعارضت مصلحة فرد أو فئة مع المصلحة العامة قدمنا المصلحة العامة.

٤. **أن تكون في مواضع الاجتهاد** لا في المواضع التي يتعين فيها التوقيف، كأصول العبادات، فإن المصلحة المرسلة لا يمكن أن يستدل بها على ثبوت عبادة أو زيادة فيها أو نقص شيء منها.

أمثلة تطبيقية للعمل بالاستصلاح:

١. ضرب العملة السائرة في كل بلد، فهذا العمل لو طبقنا عليه دليلا من النص لم نجده؛ إذ ليس في القرآن أمر بذلك، ولم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمر به، ولكن الحاجة ماسة إليه ليتعامل الناس بعملة مقبولة عند جميعهم، تمكنهم من مبادلتها بما يحتاجونه من مأكول ومشروب وملبوس ومركوب وخدمات ينتفعون بها، ولذا وجب على الدولة أن تقوم بضرب عملة وتحميها من التزوير حتى تحتفظ بقيمتها.

٢. وضع الإشارات التي تنظم السير في الطرقات، ووجوب الوقوف عندها، فوضعها في المدن الكبيرة من الضروريات التي يؤدي الإخلال بها إلى تلف الأنفس والأموال، فيجب على ولي الأمر وضعها، ويجب على الناس الالتزام بها.

٣. تسجيل الأنكحة والمواليد في سجلات خاصة، فهذا من الحاجيات التي يؤدي الإخلال بها إلى فقدان كثير من المصالح، وقد يقال: إنها مما يحفظ الأنساب فتلحق بالضروريات.

٤. الإلزام باستخراج بطاقات الجنسية، ورخص القيادة، ومعاقبة المخالف لذلك.

فهذه كلها مما تدعو الحاجة إليه لضبط الأمن، ومعرفة الأنساب، والمحافظة على الأرواح والأموال.

❁ ❁ ❁

الباب الثالث:

دلالات الألفاظ

✹ توضيح وتمهيد: سندرس فيه جملة من المسائل، وهي على الترتيب:

- الأمر والنهي.
- العام والخاص.
- المطلق والمقيد.
- المنطوق والمفهوم.

ومسائل هذا الباب وما تحت كل مسألة من تفاصيل تعتبر **قواعد أصولية لتفسير النصوص** (الشرعية وغيرها)، ولذا فنحن مقبلون على تعلم أمور **لغوية شرعية** ترشدنا للطريقة السليمة لفهم الكلام أولا ثم إلى كيفية الاستنباط منه.

❖ **تنقسم الألفاظ** (من حيث اتساع أو انحصار دلالة اللفظ على الأفراد الداخلة تحت مسمى اللفظ) **إلى قسمين:**

١- لفظ عام: شامل للجميع. **٢- وخاص:** محصور في أفراد محددة.

❖ **وتنقسم الألفاظ** (باعتبار وجود قيد يضيق دلالتها أو لا) **إلى قسمين:**

١- مطلق: لم يقيد بقيد يحصره دلالته على المعنى. **٢- ومقيد:** وهو ما أُتبع بلفظ يقيده ويحصره.

❖ **وتنقسم الألفاظ** (من حيث طريقة دلالة اللفظ على معناه) **إلى قسمين: ١- منطوق. ٢- ومفهوم.**

الأمر

يطلق لفظ الأمر في اللغة على معنيين:

الأول: *طلب الفعل* كقوله تعالى: {وأمر أهلك بالصلاة}، ويجمع على أوامر .

الثاني: *الحال والشأن* كقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر}، ويجمع على أمور.

والمراد هنا: **الأول** لما فيه من الطلب.

وأما تعريف الأمر في الاصطلاح فهو: استدعاءُ فعلٍ بالقولِ الدالِّ عليه على سبيل الاستعلاء.

○ صيغ الأمر:

وللأمر صيغ تدل على طلب الفعل إذا تجردت عن القرائن الصارفة عنه وهي أربع:

١- **فعل الأمر (افعل، افعلوا):** مثل: (أقم الصلاة)، (استغفروا ربكم)، اقرأ الكتاب.

٢- **المضارع المجزوم بلام الأمر (ليفعل، ليفعلوا):** مثل قوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق}.

٣- **اسم فعل الأمر:** (حذار، رويدا، صه) مثل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم}.

٤- **المصدر النائب عن فعل الأمر:** مثل قوله تعالى: {فضَرْبَ الرقاب} .

○ الحكم الذي تقتضيه صيغة الأمر عند الإطلاق:

إذا وردت صيغة الأمر مجردة عن القرائن الدالة على المراد بها اقتضت **الوجوب.**

الدليل عليه: آيات من القرآن: كقوله تعالى لإبليس: {ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك}، وقوله: {وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون}، وقوله: {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}، وقوله: {أفعصيت أمري} وقوله: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم}.

وجه الدلالة من هذه الآيات: أنه لا خلاص للمأمور من الوعيد ولا نجاة له من العذاب ولا من عار العصيان إلا بالامتثال.

ومن الأدلة أيضا:

- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستدلون بالأمر على الوجوب ولم يقع بينهم خلاف في ذلك فكان إجماعاً.
- إطباق أهل اللغة على ذم العبد الذي لمْ يمتثل أمر سيده ووصفه بالعصيان، ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركا لواجب عليه.

○ مسألة: الأمر المطلق هل يقتضي فعل المأمور به على الفور أم على التراخي؟

إذا وردت صيغة الأمر خالية مما يدل على فورٍ أو تراخٍ: **اقتضت فعل المأمور به فورا** في أول زمن الإمكان.

الدليل عليه: لقيام الأدلة على ذلك كقوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم} وقوله: {سابقوا إلى مغفرة من ربكم} وقوله: {فاستبقوا الخيرات} وكمدحه المسارعين في قوله: {أولئك يسارعون في الخيرات}.

ووجه دلالة هذه الآيات: أن وضع الاستباق والمسابقة والمسارعة للفورية.

ويستدل أيضا: بذم الله تعالى لإبليس على عدم المبادرة بالسجود بقوله تعالى: {ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك} أي في قوله تعالى: {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس}، ولو لم يكن الأمر للفور لما استحق الذم.

ومن دليل اللغة والعقل: أن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه فاعتذر العبد بأن الأمر على التراخي لم يكن عذره مقبولا عندهم.

النهي

❖ **تعريف النهي:**

أ — **لغة**: المنع. ومنه سمي العقل نُهْيَة ، والعقول: نهى ؛ لأنه ينهى صاحبه ويمنعه من الوقوع فيما لا يليق.

ب - **واصطلاحاً**: طلبُ الكفِّ عن فعلٍ على سبيلِ الاستعلاء.

مثاله/ قول الله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}. وقوله: {لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم}.

❖ **صيغته**: "كل مضارع مجزوم بـ **لا** = لا تفعل" .

ولا يدخل في ذلك: كُفّ، أو ذَرْ، أو دَعْ مما جاء لطلب الكف كما في قوله تعالى: {وذروا ظاهر الإثم وباطنه}، {ودع أذاهم}؛ لأنها وإن كانت تفيد طلب الكف إلا أنها بصيغة الأمر.

❖ **دلالة النهي** (أو مقتضى النهي): هو التحريم حقيقةً، بالاتفاق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " وما نهيتكم عنه فاجتنبوه".

❖ **اقتضاء النهي فساد المنهي عنه** (أو دلالة النهي على الفساد):

المنهيات على قسمين:

١- منهي عنه ولم يتوجه إليه طلب قطّ.

مثل قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا} وقوله: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا}.

وهذا هو المنهي عنه لذاته، أي لقبحه في نفسه، فهذا **محرم قطعا وباطل لزوما**، وما ترتب عليه باطل كذلك، كالولد من الزنا لا يلحق بأبيه، وعمل المشرك لا يثاب عليه.

٢— منهي عنه من وجه مع وجود أمر به من وجه آخر.

وهذا القسم على ثلاث صور:

أ- منهي عنه لصفته.

ب- منهي عنه لأمر لازم له.

جـ- منهي عنه لأمر خارج عنه.

الأمثلة على ما تقدم:

أولا: المنهي عنه لصفته:

أ- في العبادات: نهي الحائض عن الصلاة، ونهى السكران عنها أيضاً.

ب- في المعاملات: النهي عن بيع حمل الحيوان وذلك لجهالة البيع.

ثانياً: المنهي عنه لأمر لازم له:

أ- في العبادات: النهي عن الصوم يوم العيد، لما يلزمه من الإعراض عن ضيافة الله في ذلك اليوم.

ب- في المعاملات: النهي عن بيع العبد المسلم لكافر -إذا لم يعتق عليه- لما فيه من ولاية الكافر على المسلم للمبيع.

ثالثاً: المنهي عنه لأمر خارج عنه:

أ- في العبادات: النهي عن الوضوء بماء مغصوب أو الصلاة في أرض مغصوبة.

وبيان كون النهي لأمر خارج عنه. أن النهي لا لنفس الوضوء ولكن لأن (الماء المغصوب) حق للغير لا يجوز استعماله بغير إذن فسواء فيه الإتلاف بوضوء أو بإراقة أو غير ذلك، ويتضح الفرق بين المنهي عنه لذاته والمنهي عنه لأمر خارج عنه بالفرق بين الماء المتنجس والماء المغصوب.

ب- في المعاملات: النهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة.

وبيان كونه لأمر خارج عنه: أن البيع قد استوفى شروطه ولكنه مظنة لفوات الصلاة كما أن فوات الصلاة قد يكون لعدة أسباب أخرى.

والجمهور على أن النهي في هذه الصورة لا يقتضي الفساد لأن نفس المنهي عنه وهو البيع سالم من مبطل والنهي لذلك الخارج، فالجهة منفكة، أي: جهة صحة البيع عن جهة توجه النهي إليه.

وعند الإمام أحمد أن النهي يقتضي الفساد لأن النهي يقتضي العقاب والصحة تقتضي الثواب فلا يثاب ويعاقب في وقت واحد بسبب محمل واحد.

الأدلة على اقتضاء النهي الفساد:

١- قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" أي مردود وما كان مردودا على فاعله فكأنه لم يوجد، والرد إذا أضيف إلى العبادات اقتضى عدم الاعتداد بها وإذا أضيف إلى العقود اقتضى فسادها وعدم نفوذها.

٢- أمره صلى الله عليه وسلم بلالا حين اشترى صاعا من التمر الجيد بصاعين من الرديء برده وإعلامه بأن ذلك عين الربا.

٣- أن الصحابة كانوا يستدلون على الفساد بالنهي كاستدلالهم على فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل " وعلى فساد نكاح المحرم بالنهي عنه.

العام

❖ تعريفه:

- **العام في اللغة**: الشامل. **والعموم**: شمول أمر لآخر مطلقاً.
- **والعام في الاصطلاح**: هو اللفظ المستغرِق لجميع ما يَصْلُح له.

❖ **صيغ العموم (ألفاظ العموم)**:

وللعموم ألفاظ دالة عليه تسمى (صيغ العموم) ومنها ما يأتي:

١- **كل**: مثل قوله تعالى: {كل نفس ذائقة الموت} وقوله: {كل آمن بالله وملائكته}.

٢- **جميع**: مثل جاء القوم جميعهم.

٣- **الجمع المعرف بالألف واللام** (لغير العهد): مثل: {قد أفلح المؤمنون}.

٤- **الجمع المعرف بالإضافة**: مثل: {يوصيكم الله في أولادكم}.

٥- **المفرد المعرف بالألف واللام**: (لغير العهد) مثل: {والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا...}.

٦- **المفرد المعرف بالإضافة**: مثل: {وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها}.

٧- **المثنى المعرف بأل**: مثل قوله صلى الله عليه وسلم :" إذا التقى المسلمان بسيفيهما ...".

٨- **ما** (وهي لما لا يعقل) مثالها -موصولة- قوله تعالى: {ما عندكم ينفد وما عند الله باق}.

ومثالها -شرطية- قوله تعالى: {وما تفعلوا من خير يعلمه الله}.

٩- **مَنْ** (وهي لمن يعقل) مثاله -موصولة- قوله تعالى: {ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم}.

ومثالها -شرطية- قوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره} .

٩- **متى** (للزمان المبهم) -شرطية وليست استفهامية- مثل: متى زرتني أكرمتك.

٩- **أين** (للمكان المبهم) -شرطية وليست استفهامية- مثل: قوله تعالى: {أينما تكونوا يدرككم الموت}.

١٠- **النكرة في سياق النفي**، كقوله تعالى: {لتنذر قوماً ما أتاهم من نذير} الآية.

وقوله تعالى: {وما أرسلنا من قبلك من رسول} الآية.

ومثل لفظ: (بشر) في قوله تعالى: {قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء}.

❖ **دلالة اللفظ العام واستعمالاته** (أقسام العموم):

* الأصل في العام أن تكون دلالته **كلية**، أي: يكون الحكم فيه على كل فرد من أفراده المندرجة تحته وهذا إن لم يدخله تخصيص:

هو العام الباقي على عمومه. ❶

ومن أمثلته: ١- قوله: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها}.

٢- وقوله: {والله بكل شيء عليم}.

٣- وقوله: {حرمت عليكم أمهاتكم}.

* وقد يطلق عاما ثم يدخله التخصيص، وهذا **هو العام المخصوص.** ❷

كقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} فلفظ المطلقات عام خصص بقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}، فجعل أجلهن وضع الحمل لا ثلاثة قروء.

* وقد يطلق ويكون المراد به فرداً من أفراده، وهذا هو **العام المراد به الخصوص.** ❸

كقوله تعالى: {الذين قال لهم الناس} على أن المراد بالناس خصوص نعيم بن مسعود أو غيره، وقوله تعالى: {أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله}، على أن المراد بالناس هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الخاص

تعريفه: الخاص: هو اللفظ الدال على شيء بعينه.

فإذا كان العام يتناول أكثر من واحد بلا حصر، فإن الخاص لا يتناول سوى واحد، كزيد مثلا. أو يتناول أكثر منه ولكنه على سبيل الحصر، كاثنين أو خمسة أو مائة لأنه خاص بهذا العدد. ومنه: النكرة في سياق الإثبات، كقولك: "رأيت رجلا في البيت" أو "اعتقْ عبداً"، فإنه وإن كان صالحاً لكل رجل، وصادقاً بأي عبد إلا أنه عملياً لا يصدق إلا بفرد واحد يختص به لأنه بمعنى رأيت رجلا واحداً واعتق عبداً واحداً.

التخصيص:

تعريفه: **لغة:** الإفراد.

واصطلاحاً: قصر العام على بعض أفراده لدليل يدل على ذلك.

أي: جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفراده بإخراجِ البعض الآخر عنه وقد يكون التخصيص قصر المتعدد على بعض أفراده أيضاً.

الأمثلة:

أ- قصر العام كقوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم} فهذا عام في جميع أولاد المخاطبين وعام في كل ولد، فخص الأول بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنا معاشر الأنبياء لا نورث " فأخرج أولاد الأنبياء من عموم أولاد المخاطبين.
وقال صلى الله عليه وسلم: " لا يرث المسلم الكافر " - الحديث- فخص عموم كل ولد بإخراج الولد الكافر.

ب- مثال قصر المتعدد: كقولك مثلا: له عليَّ عشرة دنانير إلا ثلاثة فإن فيه قصر الدين على سبعة فقط.

❖ فتحصل في هذا أمران:

١- عام أو متعدد، أخرج منه البعض، فهو العام المخصوص المتقدم ذكره.

٢- دال على الإخراج، فهو المخصص- باسم الفاعل- كالحديثين المذكورين، والاستثناء في الأخير.

المخصصات

المخصص العام على قسمين: متصل ومنفصل.

الأول (المخصص المتصل): هو ما لا يستقل بنفسه بل يتعلق معناه باللفظ فهو مقارن له دائماً.

مثاله: قوله تعالى في شأن نوح عليه السلام: { فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما}.

والثاني(المخصص المنفصل): هو ما استقل بنفسه ولا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو غيره.

مثاله: قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة} وخص منه السمك والجراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والحوت).

المطلق والمقيد [1]

تعريف المطلق:

والمطلق **لغة**: ما خلا من القيد. **واصطلاحاً**: ما دلّ على شائع في جنسه بلا قيد.

فقولنا: (ما) أي لفظ. وهذا يشمل المطلق والمقيد وقولنا (على شائع في جنسه) يخرج العلم كزيد. والعام لأنه يستغرق جميع أفراد الجنس لا على أنه شائع فقط، وقولنا: بلا قيد: يخرج المقيد.

وأكثر مواضع المطلق النكرة في سياق الإثبات نحو: أكرم طالباً. ومنه قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾.

تعريف المقيد:

والمقيد **لغة**: ما وضع فيه قيد من إنسان أو حيوان.

واصطلاحاً: ما دل على شائع في جنسه مقيد بصفة من الصفات. نحو: أكرم طالباً مهذباً فـ (طالباً) فرد شائع في جنس الطلاب. قيد هنا بما يقلل شيوعه. فالمقيد هو مطلق لحقه قيد أخرجه عن الإطلاق إلى التقييد.

حالات المطلق والمقيد:

الأول: ما جاء مطلقا بلا قيد. فهذا يجب العمل به على إطلاقه.

مثاله: قوله تعالى: ﴿وأمهات نسائكم﴾ فهذا نص مطلق لم يقيد بالدخول فيعمل به على إطلاقه، فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بها أم لم يدخل.

الثاني: ما جاء مقيداً فيلزم العمل بموجب القيد الوارد فيه ولا يصح إلغاؤه.

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا﴾ فورد الصيام مقيداً بالتتابع وبكونه قبل التماس والاستمتاع، فيعمل به على تقييده بهذين القيدين.

الثالث: أن يرد اللفظ مطلقاً في نص ومقيداً في نص آخر، فيحمل المطلق على المقيد، ومعنى حمل المطلق عليه أن يقيد المطلق بقيد المقيد. وذلك إذا كان الحكم واحداً.

مثاله: أن الرقبة قيدت بالإيمان في كفارة القتل في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ وأطلقت في كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ والحكم واحد وهو تحرير رقبة، فيحمل المطلق على المقيد، ويشترط الإيمان في كفارة الظهار على أحد القولين في المسألة.

---

١ () ومناسبة دراسة للمطلق والمقيد بعد العام والخاص: أن المطلق شبيه بالعام والمقيد شبيه بالخاص، لكن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي. فإذا قيل: أكرم الطلاب. فالمراد الشمول فهذا عام. وإذا قيل: أكرم طالباً. فهذا فيه عموم من جهة أنه لا يخص فرداً بعينه بل هو شائع في جميع الأفراد، لكن لا يتناوله الحكم إلا على سبيل البدل لا الجمع. فإذا أكرم زيد – مثلاً – لم يكرم غيره.

فإن اختلف الحكم عمل بكل منهما على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد. ومثاله: آية الوضوء قيدت فيها الأيدي إلى المرافق، كما قال تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ وفي آية التيمم جاءت مطلقة، قال تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ والحكم مختلف لأنه في الوضوء غسل، وفي التيمم مسح. فلا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، وقد دلت السنة على أن المسح في التيمم للكفين، والله أعلم.

المنطوق والمفهوم

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الباب الرابع

الاجتهاد والتقليد

وفيه خمس مسائل:

١- تعريف الاجتهاد. ٢- شروط الاجتهاد. ٣- مجالات الاجتهاد. ٤- التقليد. ٥- الواجب على المقلد.

أولا: الاجتهاد:

تعريف الاجتهاد:

في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل العصا أو النواة مثلا، والجَهد بالفتح المشقة والطاقة وبالضُم الطاقة فقط ومنه قوله تعالى: {والذين لا يجدون إلا جهدهم}.

وفي الاصطلاح: بذل الوسع في النظر في الأدلة للحصول على القطع أو الظن بحكم شرعي.

حكمه:

حكم الاجتهاد **فرض كفاية**، والأصل فيه قوله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً}.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران) الحديث. وقوله النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسولَ رسولِ الله) حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنه يجتهد حيث لا كتاب ولا سنة.

ثانيا: شروط الاجتهاد (وتسمى شروط المجتهد):

١- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلق بما يجتهد فيه من الأحكام وإن لم يكن حافظاً لها.

٢- أن يكون عالماً بمسائل الإجماع والخلاف لئلا يعمل ويفتى بخلاف ما وقع الإجماع عليه.

٣- أن يكون عالماً بالناسخ لئلا يعمل ويفتى بالمنسوخ.

٤- أن يكون عارفاً بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح.

٥- أن يكون عالماً بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو.

٦- أن يكون على علم بأصول الفقه لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد.

٧- أن يكون عالما بمقاصد الشريعة.

ثالثا: مجالات الاجتهاد

تختلف الأحكام الشرعية وأدلتها من حيث جواز الاجتهاد فيها من عدمه، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يجوز فيه الاجتهاد.

القسم الثاني: ما يجوز فيه الاجتهاد.

* * *

القسم الأول: ما لا يجوز الاجتهاد فيه:

وهو نوعان:

١- النصوص قطعية الثبوت والدلالة:

وهي النصوص الواردة بطريق التواتر المفيد لليقين، كما أن دلالتها على الحكم الشرعي قطعية لا تقبل التأويل.

فالواجب أن تفسر هذه النصوص وتفهم بحسب ما دلت عليه، ولا يجوز تأويلها.

لذلك جعل أهل العلم قاعدة: (لا اجتهاد في مورد النص).

فحيث دلت هذه النصوص القطعية على حكم فيجب الأخذ به.

مثاله: قول الله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة).

فلا يجوز الاجتهاد في عدد الجلدات وقد ورد بتحديدها نص قطعي الثبوت والدلالة.

٢- الأحكام التي ثبتت بالإجماع:

وهي الأحكام التي أجمع المجتهدون في عصر من العصور على حكمها، فلا يسوغ الاجتهاد فيها، لأن ثبوتها بالإجماع جعل حجيتها قطعية.

مثال ذلك: عدم جواز ربا القرض، وأنه يجري في النقود ومنها الأوراق النقدية.

القسم الثاني: ما يجوز الاجتهاد فيه (١) :

وهي على نوعين:

١- النصوص ظنية الثبوت (أي: ليست قطعية).

وكذلك ما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة.

٢- المسائل التي لم ينعقد فيها إجماع على حكم معين.

وبعبارة أخرى يمكن أن نقول:

إن الأحكام الشرعية منها ما هو ثابت لا يتغير، ومنها ما هو قابل للتغير.

❖ فمن الثوابت (القطعيات):

١- أصول العقيدة. ٢- العبادات. ٣- المقدرات (وهي الأمور التي جاء الشرع بتحديدها بعدد أو صفة)، مثل: مسائل للميراث، وعِدة المرأة (كما في الطلاق، وحال وفاة الزوج ونحوها)، والحدود (كحد الزاني غير المحصن ١٠٠ جلدة) والكفارات.

٤- أصول المعاملات: وهذه أمور دل عليها الإجماع: فمن ذلك: تحريم الربا والغش.

٥- المبادئ الأساسية: كالحرية، والعدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فهذه أمور لا تتغير في زمن من الأزمنة.

❖ وأما الأمور التي قد تتغير بتغير الزمان والمكان فهي ما ربطها الشارع بالعرف والبيئة والحال والمصلحة.

رابعا: التقليد:

تعريفه: التقليد في **اللغة**: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، وذلك الشيء يسمى قلادة والجمع قلائد وقد يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر محمولة في عنقه كالقلادة.

وفي **الاصطلاح**: هو قبول قول العالم المجتهد (المفتي) من غير معرفة دليله.

من يجوز له التقليد ومن لا يجوز له:

لا يجوز التقليد لمجتهد أداه اجتهاده إلى الظن بحكم، أو لم يجتهد بالفعل لكنه متمكن من الاجتهاد ويجوز للعامي ولمن لم يبلغ درجة الاجتهاد في علم أو في باب من العلم لأن القاصر في فن كالعامي فيه.

---

(١) **تنبيه مهم**: كونها (أي: الأحكام في هذا القسم) مجالا للاجتهاد لا يعني جواز تركها وعدم العمل بها أو جواز تأويلها وصرفها عن معناها.

كلا ! بل هي أحكام كالتي في القسم الأول من حيث وجوب العمل بها؛ فإن مصدرها من الكتاب والسنة.

بل المراد أن على العالم المجتهد – في هذا القسم من الأدلة والأحكام- أن يبذل جهدا للاستنباط والتفهم بما يملك من أدوات الاجتهاد ، وعليه أيضا أن يتأكد من صحة الدليل – إذا كان حديثا- ومن وجه الدلالة فيه (انظر: شروط الاجتهاد).

أما الأدلة القطعية الدلالة والثبوت أو الأحكام التي انعقد عليها الإجماع فإنها واضحة، فالجهد فيها يكون أقل من القسم الثاني.

خامسا: الواجب على المقلد:

يجب عليه سؤال أهل العلم، لقول الله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وأهل الذكر هم العلماء، وهذه الآية الكريمة قسمت الناس من حيث العلم بالأحكام الشرعية إلى قسمين: الأول/ عالم مجتهد، والثاني/ مقلد. وعلم من نص الآية أن على المقلد سؤال أهل العلم.

ملحق (١): نبذة يسيرة عن مقاصد الشريعة:

وتحتوي على ثلاث مسائل: ١- تعريف المقاصد (لغة واصطلاحا). ٢- أقسام المقاصد. ٣- مراتب المصالح.

أولا: تعريف المقاصد:

- **لغة:** المقاصد جمع مَقْصَد، وهو مصدر، ومنه الفعل الثلاثي قَصَد يقصد قصدا، ومن معاني المقصد في اللغة:
  ١. الاعتماد والتوجه والاستقامة.
  ٢. التوسط وعدم الإفراط أو التفريط.
  ٣. الغاية والغرض والهدف والمراد. وهذا المعنى هو الأقرب لما نحن بصدده.
- **واصطلاحا: مقاصد الشريعة:** هي المصالح التي أرادها الشارع بتشريع الأحكام.

* *من أبرز العلماء الذين تميزوا بإحداث إضافة لهذا العلم:* **الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي** (ت: ٧٩٠ هـ) - رحمه الله- في كتابه (**الموافقات في أصول الشريعة**). ولا يعني هذا إنكار جهود العلماء من قبله رحمهم الله، فقد استفاد منهم.

مراتب المصالح:

وهذه المصالح المذكورة في هذا القسم على مراتب ثلاث: ضرورية وحاجية وتحسينية.

يقول الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق, وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام, أحدها: أن تكون ضرورية, والثاني: أن تكون حاجية, والثالث: أن تكون تحسينية".

القسم الأول: **المقاصد الضرورية:** وهي التي تقوم عليها حياة الناس, ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا, بحيث لو فُقدت لعمّت فيهم الفوضى, وتعرض وجودهم للخطر والدمار.

أو هي كما قال ابن عاشور: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها, بحيث إذا انعدمت تؤول حالة الأمة إلى فسادٍ وتلاش".

وقد حصر العلماء المقاصد الضرورية في حفظ خمسة أشياء هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

يقول الغزالي – رحمه الله –: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم, فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة, وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة, ودفعها مصلحة".

القسم الثاني: **المقاصد الحاجية:** وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة, وتدفع عنهم المشقة, فإذا فُقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم, ولا يتهدّد وجودهم, ولكن يلحقهم الحرج والضيق, لذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها.

القسم الثالث: **المقاصد التحسينية**: وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب ومكارم الأخلاق, ويحتاج الناس إليها لتسيير شؤون حياتهم على أكمل وجه, وإذا فقدت لا تختل شؤون الحياة, ولا يتتاب الناس الحرج والمشقة, ولكن يحسُّون بالخجل وتستنكر عقولهم, وتأنف فطرتهم من فقدها.

ملحق (٢): تخريج بعض أحكام المعاملات المالية المعاصرة على القواعد الأصولية:

تمهيد (مهم) في معنى التخريج: التخريج هو ذكر الأصل الذي بني عليه حكم المسألة الفقهية

فإن كل مسألة فقهية لها أمران: - حكم شرعي. — دليل تستند إليه.

والتخريج ليس استدلالا بل هو: عملية الكشف عن الأصل المعتمد عليه في استخراج الحكم من الدليل.

مثال يوضح المقصود بالتخريج:

مسألة فقهية: حكم التأمين التجاري. الحكم الشرعي: حرام.

الدليل على تحريمه: أن فيه غررا[1] كثيرا، والغرر محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر).

إلى الآن لم نقم بعملية التخريج بل ما تقدم كله استدلال فقهي.

التخريج أن نقول —إضافة على ما تقدم-: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

والنهي يدل على التحريم و يدل على الفساد[2]

فهذه للمعاملة التي فيها غرر (وهي التأمين) محرمة، والعقد فاسد، لأن النهي المجرد عن القرائن يدل على التحريم، ولأن النهي أيضا يقتضي فساد المنهي عنه.

كشفُنا عن القاعدتين الأصوليتين أعلاه هو عملية التخريج.

وكذلك يقال في كافة البيوع العاصرة المشتملة على أمر منهي عنه في الشريعة كالربا والغرر والغش وغير ذلك، كله يمكن أن يخرج على قاعدة أصولية وهي: النهي يقتضي الفساد.

بحمد الله الكلام على جميع مفردات قسم أصول الفقه من المقرر، والله أعلم وصلى الله وسلم على النبي وآله وصحبه.

❁ المرجع الذي استفيد منه أكثر جزئيات المذكرة هو كتاب: **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**

لـ أ.د. عياض بن نامي السلمي — وفقه الله-، والكتاب متوفر بصيغتي (pdf /word) على شبكة الإنترنت.

---

(١) الغرر في اللغة الخطر والنقص، وفي الاصطلاح: كون المعاملة المالية مجهولة العاقبة، لا ندري هل تتم أو لا.

(٢) فمن حيث الحكم التكليفي (الحلال والحرام ونحوها): لا يجوز إجراء مثل هذا العقد. ومن حيث الحكم الوضعي (الصحة أو الفساد): فإن هذا العقد إذا تم فإننا لا نعده صحيحا ولا نرتب عليه آثاره بل نعتبره عقدا فاسدا باطلا.